عليها لانه اذا راي القفل طمع في اخذها فالبا بمعنى مع ومفهومه
عدم الضمان ان لم يبهم فقفل والتعليل باغراء السارق يفيد انه لا
يضمن في غير السرقة كالحرق ونحوه وكذلك يضمن المودع في وضعها في قدر
النحاس بعد امر ربها له ان يجعلها في قدر فخار فضاعت لان السارق
اطمع في النحاس واما ان قال له اجعلها في قدر نحاس فخالف وجعلها
في قدر فخار فانه لا ضمان عليه اذا ضاعت وكذلك لا ضمان على المودع
اذا زاد على الوديعة قفلا على ما امره حيث لم يحصل بذلك اغراء اللص فقوله
بفخار متعلق بمقدر اي بوضع في فخار وقوله او عكس في الفخار الجار
والمجرور متعلق بمقدر اي فوضعها في الفخار وهذا بيان للعكس واعلم
ان القفل والغلق على رب الوديعة ص او امر بربط بكم فاخذ باليد كجيبه
على المختار ش معطوف على ما لا ضمان فيه والمعنى انه اذا قال المودع بكسر
الدال للمودع بفتحها اجعل الوديعة في كمك فجعلها في يده فضاعت
او اخذها منه غاصب فانه لا ضمان عليه لان اليد احفظ من الكم الا ان
يكون اراد اخفاها عن عين الغاصب فراها لما جعلها في يده فيضمن
كما قاله ابن شاس وكذلك لا ضمان على المودع اذا امره المودع ان يربطها
في كمه فجعلها في جيبه فضاعت على ما اختاره اللخمي وظاهره سوا
كان الجيب بصدره او بجنبه وهو مقتضى كلام الشيخ ولو جعلها في
وسطه وقد امره ان ياخذها في عمامته لم يضمن ص وبنسيانها في
موضع ايداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فضاعت
ش معطوف على ما فيه الضمان والمعنى ان المودع اذا نسي الوديعة
في موضع ايداعها او في غيره فضاعت فانه يضمنها لان نسيانه
لها جناية عليها وكذلك يضمنها المودع اذا دخل بها الحمام فتلفت
حيث يمكن وضعها بموضع او عند امين فان ساغ له السفر بها واحتاج

للحمام

٣١٨

للحمام ولم يجد امينا فدخل بها فلا ضمان عليه ولا مفهوم للحمام بل
لو قبلها وهو قاصد السوق مثلا فضاعت لضمن وينبغي ما لم
يعلم ربها بانه ذاهب للسوق او للحمام وكذلك يضمن المودع ما عنده
من الوديعة اذا خرج بها من منزله يظنها له فتلفت لانه جناية وهو
وسيلة الحمام تستفاد من هذه بالاولى ص لا ان نسيها في كم فوقعت
ولا ان شرط عليه الضمان ش يعني لا ضمان على المودع اذا امره صاحبها
ان يجعلها في كم فجعلها فيه ونسيها فوقعت فضاعت وقيد بان
تكون غير منشورة في كمه والا ضمن لانه ليس بحرز حينئذ وكذلك لا
ضمان على المودع اذا شرط ربها عليه ضمانها اذا تلفت في محل لا ضمان
عليه ولا يعمل بشرطه لما علمت ان الوديعة من الامانات فشرط ضمانها
يخرجها عن حقيقتها ويخالف ما يوجبه الحكم ص وبايداعها وان بسفر
لغير زوجة وامة اعتيدا بذلك ش عطف على ما فيه الضمان يعني ان
المودع يضمن الوديعة اذا اودعها عند غيره في حضر او سفر من غير
ضرورة فضاعت او تلفت وان كان قد اخذها في سفر وان كان الغير
امينا اذ لم يرض ربها الا بامانته قال فيها ان اودعت لمسافر مالا فاودعه
في سفره ضمن انتهى وانما بالغ على السفر لئلا يتوهم انه لما قبلها في
السفر كان هذا مظنة الاذن في الايداع ومحل الضمان على المودع اذا
اودعها لغير زوجته وامته واما اذا اودعها لزوجته او امته المعتادتين
للايداع فضاعت فلا ضمان عليه وان كانتا غير معتادتين للايداع
بان اودعها عند زوجة باثر تزوجها او اودعها عند امة باثر شرائها
فانه يضمن اذا تلفت او ضاعت وتلفها عنده واجيره الذي في عياله
ويصدق في الدفع لمن ذكر وحلف ان انكرته الزوجة الدفع ان اتهم
وقيل مطلقا فان نكل غرم الا ان يكون معسرا فلم تحليفها كما في تت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)